

2013/09/23

من وزير المالية
إلى

1942

الموضوع: النظام الجبائي لمبالغ مقابل عمولات التصرف في الأوراق المالية
المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 10 سبتمبر 2013

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة:

1. النظام الجبائي في مادة الخصم من المورد والأداء على القيمة المضافة لعمولات التصرف المدفوعة للمتصرفين في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية OPCVM؟

2. النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة لنفقات حق الخروج " droit de sortie" المدفوعة بمناسبة بيع الحصص؟

يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. في مادة الأداء على القيمة المضافة

تخضع عمولات التصرف المدفوعة للمتصرفين في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية « OPCVM » للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وذلك طبقاً لأحكام الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا وبالنسبة للمبالغ المتعلقة بحق الخروج « Droit de sortie » المدفوعة بمناسبة بيع الحصص قبل حلول أجل المدّة الدنيا للتوظيف، فإنها تعتبر تعويض إتفاقي عند إعادة بيع الحصص وبالتالي لا تخضع للأداء على القيمة المضافة.

II. في مادة الخصم من المورد

تخضع العمولات المدفوعة للمتصرفين في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية للخصم من المورد بنسبة 15% من مبلغها الخام وذلك طبقا للفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجماعي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي